حتى يندرس اثره لان في عوده ازرابه ومنها اعادة السترة لصلاة
الفرض حتى يخرج منه ومنها اعارة الارض للزرع فيمتنع عليه
حتى يبلغ اوان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وبذلك علم انها تنفسخ
بموت احدهما وجنونه واغمائه ونحو ذلك ويجب على الورثة والاولياء
رد العارية فورا ولو بلا طلب منه فان اخروا لعذر فلا ضمان ولا اجرة
ومؤنة الرد في تركته او لغير عذر فعليهم الضمان ولا اجرة
ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع
المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه ومؤنة الرد عليه
برجوع المعير الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك
وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فهي على المالك فان شرطت
على المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة بعلفها او لتعلفها
فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى وح يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها
ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا يجب عليه ردها
ولا مؤنة ردها **تنبيه** قد علم مما ذكرنا
ان نحو كوز السقا الماخوذ منه ماء للشرب ومثله فنجان القهوة
بها وقمقمية الفقاع كذلك ان كان بغير مقابل فالكوز
والفنجان والقمقمية مضمونات لانها ماخوذة بالعارية الفاسدة
دون الماء والقهوة والفقاع فانها ماخوذة بالاباحة فان كان ما ذكر
بمقابل ولو قليل دفعه فالماء والقهوة والفقاع مضمونات لانها ماخوذة

بالبيع

بالبيع الفاسد دون الكوز والفنجان والقمقمية لانها ماخوذة
بالاجارة الفاسدة وهذا حكم الضمان الواقع في الارياف وهو ان
ياخذ شخص من اخر مالا ويدفع له دابة لياخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان
في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من اخذه
لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها
وبما دفعه له من المال فتامل **قوله** اي العارية اي بمعنى المعار
قوله اذا تلفت اي ولو بغير تقصير وخرج به ما اذا اتلفت فهي
مضمونة على متلفها بالبدل الشرعي **قوله** مضمونة اي وكذا
سرجها واكافها ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد
ونحوه وولد الدابة ونحو صوفها **قوله** بيوم تلفها اي بقيمته
ولو مثلية لا في وجوب المثل تضمين المستعير ما ينقص من وصفه
بلا استعمال الماذون فيه وهو ظاهر واعتمد العلامة الخطيب
ان الواجب فيه المثل وعليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها
قوله فان تلفت اي كلها او بعضها **قوله** باستعمال ماذون
فيه اي فلا ضمان ومنه ما تشربه الاعضاء من ماء الوضوء والغسل
وما نقص من قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال الدابة باخذ
لبنها او بغلة علف لم يدفعه المالك **قوله** فانسحق اي بتعفنه
قوله او انمحق اي بتلفه وذهابه وخرج بذلك خرقة ونحوه
فهو مضمون به وليس من الاستعمال الماذون فيه ان لم تجر العادة
بمثله فيه ونحو ذلك ويجوز تكرر الانتفاع به فيما جرت العادة
به في الموقتة ما دام الوقت باقيا والا فلا الا باذن جديد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)